

المحاضرة الثانية

عناصر المحاضرة:

أولاً : تعريف الجريمة

- 1- تعريف الجريمة في الشريعة الاسلامية
- 2- التعريف الاجتماعي للجريمة
- 3- الجريمة في قانون العقوبات
- 1- المجرم في قانون العقوبات
- 2- المجرم في نظر علماء الاجتماع
- 3- المجرم في نظر علم الاجرام

أولاً: تعريف الجريمة :

للجريمة عدة تعاريف مختلفة من دستور إلي آخر ومن علم إلي آخر، ففكرة الجريمة لا تتغير في جوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذي وضع الأوامر والأنظمة. وسوف نتعرض لتعريف الجريمة في الشريعة الاسلامية وتعريف الجريمة اجتماعيا ومن ثم تعريف الجريمة في قانون العقوبات

1- تعريف الجريمة في الشريعة الاسلامية

- أصل كلمة جريمة من جَرَمَ بمعنى كسب و قطع ، و يظهر - كما ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - أن الكلمة استعملت قديماً لكسب المكروه غير المستحسن.
- فكلمة جَرَمَ يراد بها الحمل علي فعل حملاً أثماً.
- وقوله تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم علي ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوي). صدق الله العظيم
- أي لا يحملنكم حملاً أثماً بغضكم لقوم علي ألا تعدلوا معهم .
- وبذلك أصبحت كلمة جريمة تطلق علي ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل.
- كما اشتقت من هذه الكلمة كلمة إجرام و أجرموا كما قال تعالى : (إن الذين أجرموا كانوا من اللذين آمنوا يضحكون). صدق الله العظيم
- أن هذا التعريف تعريف عام حيث يعم كل معصية، لذا فإن الفقهاء ينظرون إلي المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرر لها من عقوبات دنيوية.
- وهم يصفون أسم الجرائم بالمعاصي، وما قرره الشرع لها من عقوبات فيقول الماوردي في تعريف الجريمة:-
 - ✓ إنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير
 - ✓ وهذا التعريف ربما يختلف في ظاهرة عن تعريف القانون الوضعي في التعزير

- ومن الواقع هذا التوضيح يتبين أن الجريمة هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ولا يستهجن.
- وبمقتضى روح الشرع، فإن أوامر الشريعة مستحسنة لاتفاقها مع الفعل الحسن، لذلك يعتبر عصيان الله وارتكاب ما نهى عنه جريمة.
- ومن الواضح هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، حيث يكون مرادفا لتعريف الفقهاء للجريمة، بأنها إتيان فعل محرم متعاقب علي فعله، أو ترك فعل واجب معاقب علي تركه.

2- التعريف الاجتماعي للجريمة

- أتفق كثير من علماء الاجتماع وكذلك بعض رجال القانون علي أن الجريمة ((ظاهرة إجتماعية)) وأن ما أعتبر جريمة ناتج عن تشريع الجماعة لبعض أفعال وأعمال أفرادها، سواء عاقب عليه القانون أم لم يعاقب.
- أي أن المعيار إلي الاستقامة أو عدمها راجع إلي معيار اجتماعي لا إلي معيار قانوني.
- وقد قيل: إن الجريمة هي ((كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة))
- كما قيل: إنها ((كل فعل يتعارض مع الأفكار و المبادئ السائدة في المجتمع .
- بالتمعن في التعريفين نجدتهما متفقين في الجملة، لأن هدف التعزيزات هو منع الفساد ودفع الضرر.
- وهذا له أصل في القرآن و السنة مثال لذلك قوله تعالى : {ولا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ } .
- وقول النبي ، صلي الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " .
- فقد أدرك (جاروفالو - Rafaele Garofalo) أن المجتمع هو الأساس لتجريم أي فعل يرتكب.
- أي أنه أعتمد في تعريفه للجريمة علي معيار اجتماعي.
- ومن تحليله لعواطف المجتمع التي تثار من خلال تصرفات إنسان ما أدرك و خرج بنوعين من الجريمة:-
- ✓ جريمة طبيعية: متفق علي تجريمها في المجتمعات في كل زمان و مكان ، لتعارضها مع العاطفة ((الشفقة)) وعاطفة ((الأمانة)) مثل الاعتداء علي الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال .
- ✓ جرائم مصطنعة: وهي جرائم ضد ((العواطف غير الثابتة)) أي العواطف القابلة للتحويل ، كالعواطف الدينية ، و الشعور بالحياة ، وحب الوطن. وقد أهتم (جاروفالو)
- بالجرائم الطبيعية دون الأخرى، ولكن هذه الفكرة تعتمد علي نوعين من العواطف: الأمانة والشفقة، وهما ليستا متشابهين عند المجتمعات في كل زمان ومكان، فقد لاقت هذه الفكرة انتقادا قوياً.
- كما أن إبعاده للجرائم ((المصطنعة)) عن مجال علم الإجرام يترك أفعالاً تعتبر جرائم، كالجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم الماسة بالعقائد، والمخالفة لسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية.
- كما أن (إهرنج - Ihering) العالم الألماني يعرف الجريمة بأنها فعل ينطوي علي تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب له عقوبة.

- ويعرف أنصار العوامل الاجتماعية " الجريمة " بأنها ((سلوك مضاد للمجتمع)) وهو يضر بالمصلحة الاجتماعية للمجتمع.
- أما (سذرلاند – E.Sutherland) فقد عرف الجريمة بأنها ((سلوك تحرمه الدولة لضرورة بها ، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة)).

3- الجريمة في قانون العقوبات

- تعرف الجريمة بأنها ((فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائياً))
- والمشرعون للقوانين هم الذين يضعون قواعد السلوك، أمرين عن فعل بعض الأشياء، وإتيان بعضها الآخر.
- والأحكام المشروعة من قبل المشرعين ترتبط عادة بأنظمة الدولة المختلفة وسياساتها، غير أنه ليس من الضروري أن تتفق هذه التشريعات مع الاعتبارات الأخلاقية والدينية والاجتماعية للمجتمع.
- فهي قد تتطابق معها في بعض الأحيان أو تختلف معها في أحيان أخرى.
- فمثلاً بعض الدول التي تطبق القوانين الوضعية لا تجرم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، إذا لم يكونا متزوجين، بينما تكون هذه العلاقة معارضة لتعاليم الدين والأخلاق
 - والقوانين الوضعية غالباً ما تقسم الجرائم حسب درجة خطورتها إلى ثلاثة أنواع:-
 - ✓ الجنايات
 - ✓ والجنح
 - ✓ والمخالفات.

نقد الطريقة القانونية

1. عدم استطاعة التعريف شمول الحقائق الإنسانية والاجتماعية لأن وجودها سابق للقانون.
2. دراسة الجريمة من الناحية القانونية فقط يجعل مفهوماً ضيقاً لأن ذلك يهمل الظواهر الاجتماعية كالدين والفكر والأخلاق .
3. يهمل القانون تجريم بعض الأفعال رغم خطورتها علي المجتمع كالجرائم السياسية والاجتماعية وما شابه ذلك .
4. في نظر القانون، الإنسان غير مجرم حتي يدان أمام المحكمة بارتكاب جريمة يجازي عليها القانون.

وهذا بطبيعته يضيق من مفهوم الجريمة كما أنه ربما يلحق بالمجتمع نوعاً من الضرر ، فبعض تصرفات الأفراد تكون ذات طابع خطير للمجتمع نظراً لأن هذا التصرف خارج عن نطاق مفهوم الجريمة في القانون فمن الصعب معالجة ووضع إجراءات مناسبة لحماية المجتمع .

ثانياً : تعريف المجرم

- التعريف المحدد للمجرم متوفر في القانون، غير أن هذا التعريف لا يرضي علماء الإجرام، لأنه يضيق عليهم المجال الدراسي لدراسة الإجرام.
- وفي الصفحات التالية من هذا الفصل سنتطرق إلي معني المجرم في نظر القانون والمجرم في نظر علماء الإجرام، وعلماء الاجتماع .
- وبعض الأفعال لا يعتبرها القانون جريمة ولا يعاقب عليها. كبعض الجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والجرائم ذات العلاقة بالفرد.
- بينما يعتبر المجتمع مرتكبي هذه الأفعال مجرمين أو منحرفين.
- فتعاطي المسكرات، والانتحار والربا، لا يعتبر مرتكبوها في نظر كثير من القوانين الجزائية مجرمين، بينما المجتمع يدرك خطورتها علي أعضاء المجتمع ويعتبرهم منحرفين عن سلوك مجتمعاتهم.
- ويفلت بعض الأفراد من قبضة القانون ولا يعتبرهم مجرمين ((بسبب التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي))
- أي أن كثيراً من الأشخاص يقومون بإخفاء أعمال غير مشروعة تحت مظلة الأعمال المشروعة مستفيدين من مبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي .

1- المجرم في قانون العقوبات

- هو كل شخص ارتكب فعلاً يعتبر في نظر القانون جريمة. كما أن لفظ مجرم لا يطلق علي الفرد إلا إذا صدر بحقه إدانة من المحكمة بالحكم بشرط أن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.
- وهذا التعريف لا يخلو من الانتقادات الموجهة له؛ منها كثير من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائي لا يعتبر مرتكبها مجرمًا .
- فالسائق الذي لم يقيد بإشارة المرور لا يمكن اعتباره مجرمًا إلا إذا كان سلوكه ناتجاً عن عدم احترام للأنظمة داخل مجتمعه.

2- المجرم في نظر علماء الاجتماع

- ينظر علماء الاجتماع إلي المجرم من ناحية إجتماعية.
- و يقولون: إنه ((هو الشخص الذي يرتكب فعلاً يري المجتمع أنه جريمة))
- ومن واقع هذا التعريف لا يعد كل من ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون مجرمًا، فبعض الأفعال يري المجتمع أنها غير مضرّة لذا لا يحرمها.
- وبالعكس يري المجتمع أن بعض الأفعال جريمة لخطورتها رغم أنها غير جريمة بنظر القانون.

3- المجرم في نظر علم الاجرام

- يطلق هذا التعريف علي كل شخص أتهم بارتكاب الجريمة، سواء أدين أم لم يدين، سواء قبض عليه أم لم يقبض عليه.
- وتعريف علم الإجرام للمجرم في هذا الشكل هو أنه علم لا يستهدف من خلال دراسته سوي معرفة المجرم دون أن يترتب علي ذلك جوانب قانونية.
- ولإعطاء الباحث القدرة علي دراسة المجرم دراسة وافية تهدف إلي خدمة المجتمع، يجب ألا يحدد عالم الإجرام في دراسة المجرم التي يعتبرها القانون مخالفة لنص القانون.
- لأن ذلك يضيق مجاله في البحث العلمي.
- لذا يجب أن يسمح له ببحث أي فرد يري من الفائدة دراسته في حدود البحث العلمي .
- إن دراسة أي فرد حتي لو لم تثبت إدانته ربما تعطي عالم الإجرام فكرة ومعلومات واسعة عن حياة الفرد من ناحية رفاقه، ومحيطه السكني.
- لأن بعض من لم تثبت إدانتهم لا يعني عدم اشتراكهم أو ارتكابهم للجريمة، ولكن ربما أن عدم ثبوت الجريمة عليه عائد لوسع حيلته وقدرته علي إخفاء معالم جريمته.
- فالمجرم في علم الإجرام هو كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة بشك جدي، سواء أدانته القضاء نهائياً أو لم يدنه بعد.
- وسواء قبض عليه أو عجزت الشرطة عن الوصول إليه، وسواء عرفت حقيقة أمره أو ظل سره مجهولاً.

اسئلة المحاضرة :

السؤال الأول : عرف / عرفي الجريمة في الشريعة الاسلامية ؟

السؤال الثاني : عرف / عرفي المجرم في قانون العقوبات ؟

الاجابة النموذجية للسؤال الأول

أصل كلمة جريمة من جَرَمَ بمعنى كسب و قطع ، و يظهر - كما ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - أن الكلمة استعملت قديماً لكسب المكروه غير المستحسن.

فكلمة جَرَمَ يراد بها الحمل علي فعل حملاً أثماً.

وقوله تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم علي ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوي). صدق الله العظيم

أي لا يحملنكم حملاً أثماً بغضكم لقوم علي ألا تعدلوا معهم .

وبذلك أصبحت كلمة جريمة تطلق علي ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل.

كما اشتقت من هذه الكلمة كلمة إجرام و أجرموا كما قال تعالى : (إن الذين أجرموا كانوا من اللذين آمنوا يضحكون). صدق الله العظيم

- أن هذا التعريف تعريف عام حيث يعم كل معصية، لذا فإن الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرر لها من عقوبات دنيوية.
- وهم يصفون أسم الجرائم بالمعاصي، وما قرره الشرع لها من عقوبات فيقول الماوردي في تعريف الجريمة:-
 - ✓ إنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير
 - ✓ وهذا التعريف ربما يختلف في ظاهرة عن تعريف القانون الوضعي في التعزير
- ومن الواقع هذا التوضيح يتبين أن الجريمة هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ولا يستهجن.
- وبمقتضى روح الشرع، فإن أوامر الشريعة مستحسنة لاتفاقها مع الفعل الحسن، لذلك يعتبر عصيان الله وارتكاب ما نهى عنه جريمة.
- ومن الواضح هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، حيث يكون مرادفا لتعريف الفقهاء للجريمة، بأنها إتيان فعل محرم متعاقب علي فعله، أو ترك فعل واجب معاقب علي تركه.

الاجابة النموذجية للسؤال الثاني

- هو كل شخص ارتكب فعلاً يعتبر في نظر القانون جريمة. كما أن لفظ مجرم لا يطلق علي الفرد إلا إذا صدر بحقه إدانة من المحكمة بالحكم بشرط أن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.
- وهذا التعريف لا يخلو من الانتقادات الموجهة له؛ منها كثير من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائي لا يعتبر مرتكبها مجرماً
- فالسائق الذي لم ينفق بإشارة المرور لا يمكن اعتباره مجرماً إلا إذا كان سلوكه ناتجاً عن عدم احترام للأنظمة داخل مجتمعه.